



بنك الشارقة Bank of Sharjah

دعوة لحضور اجتماع

الجمعية العمومية السنوية رقم ٤٧ لبنك الشارقة (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة بنك الشارقة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٥ أغسطس ٢٠٢٠ في مقر بنك الشارقة - الشارقة، للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٥. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
٦. تعيين مدققي الحسابات للعام ٢٠٢٠ وتحديد أتعابهم.
٧. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

القرارات الخاصة

٨. الإطلاع والموافقة على تحديث برنامج سندات الدين الأوروبية متوسطة الأجل للبنك (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم)؛ وزيادة قيمته الحالية من ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بعملة أخرى)؛ وإصدار سندات دين أخرى منطوية تحت البرنامج والتي سيحدد مجلس الإدارة شروطها وتعديل أي مستندات ووثائق تتعلق بالبرنامج (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة) وذلك بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار.
٩. الإطلاع والموافقة على مشروع القرار المقترح من مجلس الإدارة المتعلق بإصدار سندات رأس مال من المستوى الأول في شكل سندات دائمة "Tier 1 Capital" (غير قابلة للتحوّل إلى أسهم) في حدود مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) وتفويض الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد موعد الإصدار بما لا يتجاوز سنة من تاريخ موافقة الجمعية العمومية وذلك في حال قرر مجلس الإدارة تنفيذ الإصدار، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد شروطه وأحكامه والتوقيع على أي مستندات ووثائق تتعلق بالإصدار (شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة). تعتبر السندات الدائمة كـرأس مال إضافي في المستوى الأول وفقاً لتوجيهات المصرف المركزي الإماراتي حول معايير بازل (٣) بخصوص سندات رأس المال.

والله ولي التوفيق

محمد بن سعود القاسمي
رئيس مجلس الإدارة

ملاحظات:

١. يجوز لكل مساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي البنك أو موظفي شركات الوساطة في الأوراق المالية بمقتضى تفويض خطي ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥/٥) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وقاصديها الناخبون عنهم قانوناً.
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار مجلس إدارته أو من في حكمه لحضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويتم تقديم التفويض إلى البنك قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لحفظها في السجلات الخاصة.
٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق ٤ أغسطس ٢٠٢٠ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٢٠.
٥. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي المالي www.adx.ae والموقع الإلكتروني للبنك www.bankofsharjah.com
٦. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٢٠ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين).
٧. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص).
٨. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المساهمين على موقع الهيئة الرسمي <https://www.sca.gov.ae/Arabic/pages/Home.aspx>